معصوبا في اثناء الصلوة فان امكن نزعه من غير منافٍ للصلوة نزعه وصحت كما صرح به
بعض الاصحاب وان توقف النزع على مناف بطلت صلوته كما صرح به بعض الاصحاب
وان اعلم بغصبية الثوب ثم نسي فصلى فيه ناسيا فلا باس بذلك ولا يواخذ عليه كما صرح به
بعض الاصحاب وهل يبطل صلوته ح اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى انها
لا تبطل ح ولا يجب اعادتها لا في الوقت ولا في خارجه وقيل انها تبطل ح ويجب اعادتها
وقتا وخارجا وقيل انها تبطل ويجب اعادتها في الوقت ولا في خارجه والاقرب عندي
هو القول الاول ولكن الثاني احوط وعلى اي تقدير يجب عليه اجرة المثل كما صرح به بعض واذا جهل
التحريم ولم يعلم ان الصلوة في المغصوب محرمة فصلى فيه ح فهل يبطل صلوته ح اولا صرح
جماعة بالاول والتحقيق ان يقال ان كان الجاهل بالحكم الجاهل من غير مقصر في معرفته فلا
يتوجه الحكم بالتحريم اليه ومعه ينبغي الحكم بصحة الصلوة وان كان مقصرا في ذلك ففي توجه
النهي اليه اشكال وكيف كان فلا اشكال في ان الاحوط اعادة المقصر وقتا وخارجا بل هو الاقرب
واذا كان عالما بتحريم الصلوة في المغصوب وجاهلا بفساد الصلوة فيه ومقصرا فهل يفسد
صلوته فيه ح اولا الاقرب الاول وفاقا لبعض الاصحاب واذا لم يكن مقصرا فهل هو كما لو كان
مقصرا اولا فيه اشكال ولكن الاقرب هو الاول واذا علم بالبطلان والتحريم او احدهما ثم نسي ما علم
فهل هو كالجاهل الذي لم يعلم اصلا اولا المعتمد هو الاول وفاقا لجماعة ولو اذن المالك الغاصب
او لغيره صحت صلوة الماذون خاصة كما صرحوا به ولا فرق فيه بين اختصاصه بالصلوة اوشموله
لها وقال بعض الاصحاب ان الضمان بحاله لو اذن للغاصب وهو جيد ولو اذن على وجه الاطلاق
او العموم بحيث يشمل الغاصب وغيره كما لو قال اذنت لغيري او لكل احد او لكل مكلف فلا
اشكال في صحة صلوة غير الغاصب وشمول الاذن له كما صرحوا به وهل يشمل الغاصب ايضا

كا

كما هو مقتضى وضع اللفظ وظاهره فيصح صلوته فيه ايضا ولا صرح المعظم بالاول عملا
لشاهد الحال والتحقيق ان يقال ان حصل العلم من شاهد الحال بذلك فلا اشكال فيما ذكروه
وان حصل منه الظن به فان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان في تخصيص العموم والاطلاق
فلا اشكال فيما ذكروه ح ايضا وان لم يكن كذلك فينبغي العمل بالعموم والاطلاق كما لو علم
بارادة العموم وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب وان حصل الشك في الاطلاق وعدمه فان
كان حمل العام والمطلق على العموم مشروطا بعدم ظهور المخصص فينبغي الحكم بصحة صلوة
الغاصب وان كان مشروطا بظهور عدم المخصص فينبغي الحكم بعدم صحة صلوته وبالجملة
المناط في صحة التصرف في ملك الغير اذا لم يستحق منفعته ولا منفعته اذن المالك فان ثبت
شرعا ثبت والا فلا فكلما يحصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف فيه يصح الصلوة فيه ولا فرق
في الاذن بين العام والخاص والمنطوق والمفهوم كما صرحوا به ويجوز الصلوة في كل عين
مملوكة لمالك لم ينتقل منفعتها الى غيره فان انتقلت الى غيره لم يجز فيها الا باذن مالك ا
لمنفعة او من يقوم مقامه وكذا يجوز الصلوة وتصح في كل مملوك الغير اذا ملك منفعته و
استحقها فيجوز في المستاجر كما صرح به جماعة وفي الموصى له بمنفعته كما صرح به جماعة ايضا وفي
المحبس عليه كما صرح به بعض الاصحاب واذا لم يحصل من المالك للعين والمنفعة اذن
بالصلوة فيه لا عموما ولا خصوصا ولا منطوقا ولا مفهوما ولكن يعلم برضاه بذلك علما
قطعيا لا يشوبه شك فلا يجوز الاكتفاء به فيصح صلوته اولا صرح بالاول جماعة من الاصحاب
وهو المعتمد وهل يقوم الظن هنا مقام العلم اولا الاقرب الاحوط الثاني خلافا لبعض الاصحاب
ورجا يظهر من اخر الاول وهو ضعيف ولا فرق على المختار بين ان يكون ما ظن بالاذن
بالتصرف فيه من الاشخاص الذين يجوز الاكل من بيوتهم او غيرهم اضيفوا وفاقا لبعض الاصحاب

Copyright © King Saud University